منـدوب غير ذلك ويسن لكل مصل بالقيد الاتي في المأموم قراءة شيء من القران
بعد الفاتحة غير الفاتحة اية فاكثر للاتباع بل قيل بوجوب ذلك والاولى
ثلاث ايات وقضية كلامه حصول السنة باقل من اية وينبغي حمله
علي اصل السنه ويسن السورة في ركعتي الصبح والجمعة والعيد وغيرها
مما يأتي وفي الاولتين من سائر الصلوة وكونها للاتباع في المكتوبات
وقيس بها غيرها وقرائته صلى الله عليه وسلم في غير الاولتين لبيان الجواز
نعم المسبوق اذا لم يدرك السورة فيما لحقه مع الامام يقضيها
فيما ياتي به بعد سلامه اما الفاتحة فلا يتادى بها اذا كررها
اصل سنة السورة لان الشيء الواحد لا يتادى به فرض و
نفل مقصودان في محل واحد ولو اقتصر المتنفل على تشهد واحد
السورة في الكل او اكثر تشهدين فيما قبل التشهد الاول
الا المأموم اذا سمع الامام اي قرائته فلا تسن له
سورة لما صح من النهي عن ذلك اما اذا لم يسمعها او سمع صوتا
لا يفهمه فيسن له السورة كاملة افضل من البعض من طويلة
وان طال لما فيه الاتباع الذي قد يزاد ثوابه على ثواب زيادة
الحروف ولا سيما ان السورة ت على مبدا ومقطع ظاهرين بخلاف
البعض هذا ان لم يرد الاقتصار عليه والا كقراءة آيتي
البقرة وآل عمران في سنة الصبح والقران جميعه في التراويح كان البعض
افضل ويسن تطويل قراءة الركعة الاولى على الثانية للاتباع ولان النشاط
فيها اكثر نعم قد يطلب تطويل الثانية لوروده فيها كسبح وهل اتاك في الجمعة
او ليلحق نحو المزحوم ويسن الجهر بالقراءة لغير المرأة والخنثى اما هما بحضرة

الاجانب

الاجانب فيسن لهما عدم الجهر خشية الفتنه وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما
الجهر لكن دون جهر الرجل وسنية الجهر تكون في ركعتي الصبح واولتي
العشائين اي المغرب والعشاء وفي الجمعة حتى في ركعة المسبوق التي
ياتي بها بعد سلام امامه وفي العيدين والاستسقاء والخسوف للقمر و
التراويح والوتر بعدها للاحاديث الصحيحة في اكثر ذلك وبالقياس
في غيره ويسن الاسرار في غير ذلك لذلك ايضا ويسن التوسط في نوافل
الليل المطلقة بين الجهر والاسرار ان لم يخف رياء او تشويشا علي نحو مصل
او طائف او قاري او نائم والا اسر والتوسط ان يجهر تارة ويسر اخرى
كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وخرج بالمطلقة المقيدة بوقت او
سبب فنحو العيد يندب فيه الجهر كما مر ونحو الرواتب يندب فيه الاسرار
وحد الجهر ان يكون بحيث يسمعه غيره والاسرار ان يكون بحيث يسمع نفسه
ويسن قراءة قصار المفصل في المغرب وطواله بكسر اوله وضمه بالنسبة
للمنفرد وامام المحصورين رضوا بالتطويل في الصبح وفي الظهر بقريب منه
اي مما يقرأ في الصبح وفي العصر والعشاء باوساطه للاتباع قال ابن معن
وطواله من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى اخر القران قصاره
وفيه نظر وان كان قول المص كالشمس ونحوها يوافقه والمنقول كما قاله ابن الرفعة
وغيره ان طواله كقاف والمرسلات واوساطه كالجمعة وقصاره كسورة الاخلاص
واشار بقوله للمنفرد الى اخره ان طواله وكذا اوساطه لا يسن الا للمنفرد
ولامام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطر غيرهم وان قل حضوره
رضوا بالتطويل وكانوا احرارا ولم يكن فيهم متزوجات ولا اجراء عين والا
اشترط اذن الزوج والمستاجر فان اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار

بدل قصار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)